24

فى مسند أبى حنيفة والدارقطنى (كنز العمال ٥:١٥١).

قلت: رواه أبو حنيفة عن حماد عنه، أخرجه الحافظ ابن خسرو بسنده إلى أبى حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد فى "مسنده"، فرواه عن أبى حنيفة، كذا فى "جامع المسانيد" (١:٢٦٢)، فالسند صحيح، ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم.

٣٤٣- حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا: "إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق، فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها

قربانها قبل الغسل حقيقة أو حكما، أما الغسل حقيقة فظاهر. وأما حكما فهو مضى وقت صلاة عليها، حتى تصير الصلاة دينا فى ذمتها، فإن ذلك فرع كونها طاهرة شرعا فعلم أنها لم تبق حائضا عند الشرع، وفى الثالثة لا يجوز قربانها قبل الغسل وبعده ما لم تمض عادتها وهذا بالإجماع كما عرفت، قال فى "الكفاية" عن "المحيط": "وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتى عادتها وتغتسل" (١:١٥١)، وفى "فتح القدير": "هذا (الذى ذكرنا) فى حق القربان وأما فى حق الصلاة ففى الخلاصة: إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فى حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتى عادتها ولكن تصوم احتياطا" (١:١٥٢).

وإن جعلنا الأثر عاما لصور الثلاث كما فعله الأئمة الثلاثة، فهو فى الصورة الأولى - وهى الانقطاع لعشرة أيام - محمول عندنا على الندب، فيستحب للزوج أن لا يقربها ما لم تغتسل ولا يجب ذلك عليه بل يجوز قربانها فى هذه الصورة بدون الغسل أيضا لما عرفت. وأثر الطاوس وعطاء محمول على الصورة الأولى، فيجوز قربانها قبل الغسل وينبغى أن يأمرها بالوضوء لتخفيف الحدث، والأثر الثالث محمول على الثانية فزمان الغسل فيها من الحيض حتى لا يجب عليها قضاء صلاة الوقت الذى طهرت فيه ولم تدرك وقتا يسع الغسل والتحريمة هذا، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.